

## قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء ديوان المحاسبة (١)

محمد جمال الدين باش آغا، والى طرابلس  
الغرب  
قرر المجلس التشريعي القانون الاتي نصه وقد  
صدقت عليه واصدرته

### مادة - ١ -

تنشأ هيئة مستقلة لمراقبة حسابات الولايات  
تسمى ( ديوان المحاسبة ) ويلحق برئاسة المفوض  
التنفيذي .

#### مادة - ٢ -

يختص الديوان بمراقبة إيرادات ومصروفات  
الولاية والمصالح التابعة لها .

#### مادة - ٣ -

يتولى ادارة الديوان رئيس يعين بمرسوم بناء  
على عرض رئيس المجلس التنفيذي وبعد موافقة  
المجلس المذكور ويبلغ هذا التعيين الى المجلس  
التشريعي ولا يجوز عزل رئيس الديوان ولا  
مواخذته تاديبيا الا بمرسوم بناء على طلب المجلس  
التشريعي .

ويعين المجلس التنفيذي وكيلا للديوان يعاون  
الرئيس ويقوم مقامه عند غيابه كما يلحق بالديوان  
عدد كاف من الموظفين والمستخدمين .

وتسري على رئيس الديوان ووكيله عدا الاحكام  
المتقدمة - احكام قانون الخدمة المدنية وشروط  
عقود استخدامهم .

#### مادة - ٤ -

يضع الرئيس مشروع ميزانية الديوان  
ويرسله قبل بدء السنة المالية بأربعة اشهر على  
الاقبل الى نظارة المالية والاقتصاد لتتولى تقديمه  
الى المجلس التشريعي تحت قسم خاص في  
مشروع ميزانية الولاية العامة ، ويدرج ناظر  
المالية المشروع كما اعده رئيس الديوان على انه  
اذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات  
العام الماضي جاز لناظر المالية والاقتصاد الاكتفاء  
بدرج اعتمادات العام السابق ورفع امر الزيادة الى  
المجلس التشريعي للبت فيها .

ويكون لرئيس الديوان السلطة المخولة لناظر  
المالية والاقتصاد فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات  
المقررة بميزانية الديوان وفي تنظيمه وادارة  
اعماله .

ويعامل موظفو الديوان ومستخدموه بالقواعد  
المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية وشروط  
عقود استخدامهم ، ولا يجوز نقل احدهم الى  
مصلحة اخرى او ندبه للقيام بعمل وظيفة عامة  
اخرى الا بموافقة رئيس الديوان .

#### مادة - ٥ -

يختص الديوان فيما يتعلق باليرادات .

أ - بمراقبة تحصيل إيرادات الولاية وتوريدها  
الى الخزائن العامة وادخالها الى انواعها في  
الحسابات .

ب - بالتحقق عما اذا كانت احكام القوانين  
المالية واللوائح المنفذة لها معمولا بها وتوجيه  
النظر الى ما قد يبدو له فيها من اوجه النقص .

ج - بفحص اللوائح والانظمة الادارية النافذة



للاستيثاق من تطبيقها وكفايتها لضبط اساس الضرائب والرسوم المختلفة ولضمان تحصيلها طبقا للقوانين .

وفي تطبيق هذه الاحكام يجب على الديوان ان يتثبت بوجه خاص من :

١ - ان ما قدمته المصالح من البيانات يدل على ان ما تم تحصيله من الايرادات مضافا اليه مبلغ المتأخر هو كل ما يستحق بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح النافذة وانه لم يدخر جهد في تحصيل ذلك المتأخر .

٢ - ان حواظت توريد الايرادات والمستندات التي تقوم مقامها روجعت بواسطة الموظفين المختصين وان الايرادات المبينة بها دخلت خزانة الولاية .

٣ - انه لم يحصل اعفاء من ضريبة او رسم او من اي ايراد عام اخر في غير الاحوال المنصوص عليها في القوانين او دون تصديق من السلطة المختصة .

٤ - ان تحصيل الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة تم طبقا للقوانين .

#### مادة - ٦ -

يختص الديوان فيما يتعلق بالمصروفات .  
أ - بالتثبت من ان المصروفات صرفت في الاغراض التي خصصت الاعتمادات من اجلها وان الصرف تم طبقا للقوانين واللوائح النافذة .  
ب - بتحقيق صحة المستندات المقدمة تايدا للمصرف والاستيثاق من مطابقتها للارقام المدرجة بالحسابات .

ج - بالتحقق من سلامة تطبيق اللوائح والانظمة الموضوعة للمخازن العامة وفروعها ولفت النظر الى ما قد يرى فيها من اوجه النقص .

وفي تطبيق هذه الاجكام يجب على الديوان ان يتثبت بوجه خاص من :

١ - ان المبالغ المنصرفة على كل بند من بنود الميزانية مقابلة للارقام الواردة في المستندات .

٢ - ان اوامر الصرف صدرت صحيحة وانها صدرت من السلطات المختصة طبقا للوائح وانها مصحوبة بالاذون المطلوبة والمخالصات الصحيحة .

٣ - ان جميع المصروفات خصمت من الباب والبند الذي هو من نوعها طبقا لما هو وارد في الميزانية .

٤ - ان الاعتماد المربوط لكل باب من ابواب الميزانية او بند من بنودها لم يتجاوز الا بصدد الترخيص في ذلك من السلطة المختصة .

٥ - ان المبالغ المنصرفة على الاعتمادات المقررة للاعمال الجديدة صرفت في الوجوه التي فتحت الاعتمادات من اجلها وانه لم يباشر اي عمل غير مدرج في الميزانية دون اذن سابق من المجلس التشريعي .

٦ - الاسباب التي ادت الى عدم القيام بصرف كل او بعض الاعتمادات المقررة للاعمال الجديدة وان الوفرة الذي عمل في اعتماد لم يستخدم في تجاوز اعتماد آخر تجاوزا يترتب عليه زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل بغير اذن السلطة التي تملك الترخيص بتجاوز التكاليف النهائية .

٧ - مراجعة الاصول الثابتة والمنقولات الموجودة بالمخازن من ادوات وماكينات واثاث الخ . . .

٨ - ما قد يحدث من ارتباط احدى المصالح ارتباطا يترتب عليه تجاوز المربوط من بنود ميزانيتها ولو كانت المصروفات لم تصرف فعلا .

٩ - تنفيذ احكام القوانين التي تصدر بربط الميزانية .

#### مادة - ٧ -

يقوم ديوان المحاسبة بفحص الحسابات والمستندات المؤيدة لها في مقر الديوان ذاته او في المصالح بانتداب موظفين لهذا الغرض ، ورئيس الديوان الحق في ان يفحص عدا المستندات المنصوص عليها في اللوائح اي مستند او سجل او أوراق أخرى يراها لازمة لاعمال المراجعة . وللديوان حق الاتصال المباشر بمدير المالية ورئيس الحسابات وضباط المالية والحسابات ومراقبيها ومن يقوم مقامهم وحق مراسلتهم في ذلك .

#### مادة - ٨ -

على الموظفين الذين يناط بهم الترخيص في صرف الاعتمادات المخصصة لكل مصلحة وكذلك من يعهد اليهم بتحصيل الإيرادات ان يقوموا بفحص ملاحظات الديوان والاجابة عنها بكل سرعة ممكنة ويبلغ الديوان الى النظارة المختصة كل ما يتراهي له من الملاحظات التي اسفرت عنها المراجعة لاتخاذ اللازم بشأنها .

وفي حالة عدم اتفاق بين الديوان واي مصلحة يجب ان ترفع القضية الى رئيس المجلس التنفيذي لاتخاذ قرار في الموضوع وعلى رئيس الديوان ان يضمن هذه القضية في تقريره السنوي الى المجلس التشريعي .

#### مادة - ٩ -

على الديوان ان يراجع جميع حساب التسوية من امانات وعهد وحسابات جارية للتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ومن ان ارقامها المقيدة في الحسابات مؤيدة بالمستندات وان يراجع حسابات السلف التي اجرتها الحكومة وما يقتضيه ذلك من التثبت من توريدها اصلا فائدة الى خزانة الدولة .



#### مادة - ١٠ -

يضع رئيس الديوان تقريراً سنوياً عن الحساب الختامي للسنة المالية التي انقضت يبسط فيه الملاحظات التي يراها ويرفع هذا التقرير إلى المجلس التشريعي في مبدأ كل دور انعقاد عادي ويبلغ في الوقت ذاته إلى ناظر المالية والاقتصاد .  
ولرئيس الديوان أن يرفع إلى المجلس تقارير كلما دعت الضرورة خلال السنة لتوجيه نظره إلى أمور يرى أنها من الخطورة والأهمية بحيث يستدعي نظرها السرعة .

#### مادة - ١١ -

على الديوان تنبيه رئيس المجلس التنفيذي إلى تعديل أية سياسة مالية يرى أنها تؤدي إلى خسارة مالية أو زيادة عبء مالي على الولاية لا تدعو إليه الحاجة وعليه أيضاً أن يبلغه الحالات التي يرى فيها أن قانوناً معيناً أو لائحة للمالية أو للحسابات يؤدي تطبيقها أو يحتمل أن يؤدي إلى الأضرار بمصالح الولاية المالية أو تحتاج إلى تعديل .

#### مادة - ١٢ -

يثبت رئيس الديوان في تقريره السنوي وفي التقارير التي تدعو إليها الضرورة خلال السنة كل خلل يتبينه الديوان في الحسابات ويحدد المسؤولين عنه ونصيب كل منهم في المسؤولية ومقدار الضرر الذي عاد على الولاية نتيجة للخلل في الحسابات .

ويجوز بمقتضى هذه التقارير مطالبة المسؤولين بإداء المبالغ التي صرفت خطأ أو دون وجه حق، وتوقيع الحجز على مرتباتهم ، تحت يد الحكومة أداء لهذه المبالغ على ألا تتجاوز المبالغ المحجوزة ربع المرتب شهرياً .

ولمن وقع الحجز على راتبه لهذا السبب أن يتظلم من توقيع الحجز إلى لجنة تشكل من المستشار القانوني ووكيل ديوان المحاسبة ومدير المالية ويكون قرار هذه اللجنة نهائياً .

#### مادة - ١٣ -

يقوم الديوان فيما عدا الحسابات التي عهد إليه بفحصها ومراجعتها بمقتضى المواد السابقة بمراجعة كل حساب آخر يناط به مراجعته بقرار من المجلس التشريعي أو من المجلس التنفيذي بناء على اقتراح ناظر المالية والاقتصاد ويبلغ رئيس الديوان ما يعن له بشأن هذا الحساب إلى ناظر المالية والاقتصاد ، وله أن يسدود في تقريره السنوي كل ملاحظاته بشأن الحساب المتقدم ذكره .

**مادة - ١٤ -**

تسري احكام هذا القانون على حسابات الجهات ذات الميزانيات الملحقه بالميزانية العامة وعلى حسابات المجالس البلدية والافليمية وكذلك المؤسسات والهيئات التي تخرج لها الولاية عن جزء من مالها اما بطريق الاعانه او لفرض الاستثمار وعلى حسابات الهيئات التي تقضى القوانين بالتفتيش على حساباتها ومراجعتها .

**مادة - ١٥ -**

لرئيس المجلس التنفيذي ولناظري المالية والاقتصاد والداخلية ان يصدر كل منهم بالاتفاق مع رئيس ديوان المحاسبة وبعد موافقه راي المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

**مادة - ١٦ -**

على النظار كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**مادة - ١٧ -**

يلغي هذا القانون جميع القوانين واللوائح السابقة التي تتعارض مع احكام هذا القانون .

طرابلس في ١٧ ربيع الاول ١٣٧٥هـ .

الموافق ٢ نوفمبر ١٩٥٥م .

( محمد جمال الدين باشا اغا )  
والي طرابلس الغرب

بأمر الوالي  
( محمود البشتي )  
رئيس المجلس التنفيذي

( محمود المسلاتي ) ناظر العدل  
( طاهر باكير ) ناظر الداخلية

( عبدالله الامين الشريف ) ناظر المعارف  
( محمد بك دونة ) ناظر الزراعة

( سالم الصادق ) ناظر الاشغال  
( علي جمعة المزوغي ) ناظر المالية والاقتصاد

( محمود الخوجة ) ناظر المواصلات  
( محمد الميت ) ناظر الصحة